

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

### **الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع.**

إذا انعقد عقد البيع الدولي للبضائع بتبادل طرفيه التعبير عن إرادتين متطابقتين أنشأ التزامات على عاتق كل من البائع والمشتري.

وقد تضمن **الجزء الثالث من اتفاقية فيينا 1980**، في **الفصلين الثاني والثالث** التزامات كل من البائع والمشتري في عقد البيع الدولي للبضائع والجزاءات التي تنشأ على إخلال كل منهما بالتزاماته التعاقدية، وذلك في **المواد من 30 إلى 65** .

وقد حددت **المادة 30 من اتفاقية فيينا 1980** التزامات البائع على سبيل الإجمال حيث نصت على أنه: " يجب على البائع أن يسلم البضائع والمستندات المتعلقة بها وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية " .

كما حددت **المادة 53 من اتفاقية فيينا** التزامات المشتري، بنصها على أنه: " يجب على المشتري، بموجب شروط العقد وهذه الاتفاقية، أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها".

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول سنتطرق فيه لالتزامات البائع وجزاء الإخلال بها. وفي المبحث الثاني سنتناول التزامات المشتري وجزاء الإخلال بها.

وتجدر الإشارة إلى أننا سنركز، في دراستنا لهذا الفصل، على ما جاء من أحكام في اتفاقية فيينا 1980.

## **المبحث الأول: التزامات البائع وجزاء الإخلال بها.**

تنص المادة 30 من اتفاقية فيينا 1980 على أنه: " يجب على البائع أن يسلم البضائع والمستندات المتعلقة بها وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية".

بالرغم من أنه يفهم من النص أعلاه أنه يقع على عاتق البائع: تسليم البضائع، تسليم المستندات، ونقل الملكية، إلا أن الاتفاقية أوردت، عند تفصيل التزامات البائع، الإلتزام بتسليم البضائع والمستندات في فرع واحد (المواد 31 - 34) و الإلتزام بالمطابقة في فرع ثان ( المواد 35 44 ) واكتفت الاتفاقية بالإشارة إلى التزام البائع بنقل الملكية بصفة إجمالية في المادة 30 منها. وقد أشارت المادة 4 من الاتفاقية أنه يعد من المسائل المستبعدة من نطاقها: تنظيم الآثار التي قد يحدثها عقد البيع بشأن ملكية البضائع المبيعة، بحيث تخضع هذه المسألة لأحكام القوانين الوطنية.

وعليه، سنقسم مبحثنا هذا إلى أربعة مطالب، نعالج فيها الموضوعات التالية على النحو التالي: التزام البائع بتسليم البضائع، التزام البائع بتسليم المستندات، التزام البائع بالمطابقة وضمن التعرض الصادر من الغير، الجزاءات على إخلال البائع بالتزاماته.

## **المطلب الأول: الإلتزام بتسليم البضائع والمستندات.**

سنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنخصصه لدراسة الإلتزام بتسليم البضائع، أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة الإلتزام بتسليم المستندات.

### **الفرع الأول: الإلتزام بتسليم البضائع.**

لم تضع اتفاقية فيينا 1980 تعريف عاما للتسليم، إلا أنها حرصت في مواضع متفرقة على بيان المعنى المقصود منه، وهي تقصد أحد المعنيين:

1. فهي تقصد به أحيانا مجرد وضع البضاعة تحت تصرف المشتري ويشترط حتى يعتبر المبيع موضوعا تحت تصرف المشتري أن يكون متمكنا من حيازته حياة

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

يستطيع معها أن ينتفع به الانتفاع المقصود، من غير أن يحول حائل دون ذلك ولكن، لا تشترط أن تنتقل الحيازة فعلا إلى المشتري، بحيث يستولى على المبيع استيلاء ماديا، فمادام المشتري متمكنا من هذا الاستيلاء، فإن البائع يكون قد نفذ التزامه بالتسليم.

2. وتقصد به أحيانا أخرى، "المناولة" أي الحيازة المادية الفعلية للبضاعة، فتسليم البضاعة المبيعة هنا يكون ماديا أي بمناولتها من البائع إلى المشتري أو من ينوب عنه يدا بيد، بحيث تدخل البضاعة تحت تصرف المشتري فعلا.<sup>1</sup>

وحتى تكون دراستنا في هذا الفرع شافية وكافية، سنتطرق فيه إلى مكان تسليم البضائع وأيضا إلى زمان تسليم البضائع.

### **أولا: مكان تسليم البضائع.**

الأصل أن يقوم البائع بتسليم البضائع في المكان المتفق عليه في العقد، لكن الغالب في التجارة الدولية أن يتضمن العقد شرطا من الشروط الدولية للبيع والتي تسمى بـ "الانكوترمز".<sup>2</sup> التي تتولى تحديد مكان التسليم.

فإذا خلى عقد البيع الدولي من تحديد ذلك، تتدخل المادة 31 من اتفاقية فيينا لتحديد مكان التسليم، حيث نصت المادة على أنه: "إذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان معين آخر، فإن التزامه بالتسليم يكون على النحو التالي:

أ. تسليم البضائع إلى أول ناقل لإيصالها إلى المشتري، إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع.

---

<sup>1</sup> - صفوت ناجي بهنساوي، الإلتزام بتسليم البضائع في عقد البيع الدولي دراسة لاتفاقية فيينا سنة 1980 مصر، 1996، ص 18 - 20.

<sup>2</sup> - تفهم الانكوترمز incoterms بعدة معاني على أنها: بمثابة دليل لمصطلحات تجارية دولية، وتعتبر أحيانا عن قواعد وقوانين دولية لتفسير المصطلحات التجارية والمفاهيم التجارية المثبتة في الغرفة التجارية الدولية، أو هي تعبير عن المصطلحات التجارية الدولية المستخدمة في البيوع الدولية، ذلك أمها تتصرف إلى صيغ قانونية تجارية معروفة على الصعيد الدولي، تحدد ماهية التزامات طرفي عقد البيع الدولي، وتعيين الإلتزامات في شأن نقل البضاعة والتأمين عليها وتخليص ثمنها والتعامل بشأنها في الجمارك. للإطلاع أكثر أنظر: محمد نصر محمد الوافي في عقود التجارة الدولية، دار الرابية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص ص 108 - 109.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

ب. وفي الحالات التي لا تندرج تحت الفقرة الفرعية السابقة، إذا كان العقد يتعلق ببضائع محددة أو بضائع معينة بالجنس ستسحب من مخزون محدد أو تصنع أو تنتج وعرف الطرفان وقت إبرام العقد أن البضائع موجودة في مكان معين أو أنها ستصنع أو تنتج في مكان معين ... يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان.

ت. وفي الحالات الأخرى ... يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت إبرام العقد .

بالرجوع إلى نص المادة أعلاه، نجد أنها ميزت بين ثلاث فروض فيما يخص مكان تسليم البضائع:

### **الفرض الأول:**

وفيه يقتضي تنفيذ عقد البيع نقل البضاعة، ويكون البائع هو الملزم بإبرام عقد النقل، وفي هذا الفرض يتم التسليم في المكان الذي تم فيه مناولة البضاعة إلى الناقل الأول بقصد إرسالها إلى المشتري.

فلا يتم التسليم في هذا الفرض إلا إذا حاز الناقل البضاعة حيازة مادية، ولا يكفي مجرد وضعها تحت تصرفه، كنقلها إلى رصيف الميناء مثلا، إخطاره بوجودها على الرصيف.

### **الفرض الثاني:**

وفيه لا يوجب عقد البيع على البائع إبرام عقد نقل البضاعة، ويتعلق فيه البيع ببضاعة معينة بذاتها، موجودة في مكان معين، أو معينة بنوعها فقط، ستقرز من مخزون محدد موجود في مكان معين، أو ستصنع أو يتم إنتاجها في مكان معين، ويعلم كل من البائع والمشتري وقت إبرام العقد، أن البضاعة موجودة في مكان معين، أو أنها ستصنع أو يتم إنتاجها في مكان معين.

ويقع التسليم في هذا الفرض بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري في ذلك المكان فالبائع لا يلتزم، بمقتضى الإلتزام بالتسليم، بنقل البضاعة إلى حيث يريد أو يوجد المشتري إنما يتم التسليم بمجرد وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في المكان الموجود فيه وقت إبرام عقد البيع، أو المكان الذي سيتم فيه صنعها أو إنتاجها، وعلى المشتري، بعد إخطاره أن يسعى إلى حيث تكون البضاعة التي وضعت تحت تصرفه ليقوم باستلامها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> -صفوت ناجي بهنساوي، المرجع السابق، ص 24 - 27.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

### الفرض الثالث:

وبواجه هذا الفرض الحالات التي لا تنطبق في الفرضين السابقين، كحالة البضاعة المعينة بالذات التي لا يعلم المشتري، وقت إبرام العقد، مكان وجودها ويقع التسليم في هذا الفرض بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري في المكان الذي كانت توجد فيه منشأة البائع وقت إبرام العقد، فالعبرة في تحديد مكان التسليم بالمكان الذي كانت توجد فيه منشأة البائع وقت إبرام عقد البيع، فإذا تغير هذا المكان بعد ذلك، فلا يبرأ البائع من التزامه إلا بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري في منشأة البائع وقت إبرام عقد البيع، إلا إذا وافق المشتري على تسلم البضاعة في المكان الجديد لمنشأة البائع.

### ثانيا: زمان تسليم البضائع.

تنص المادة 33 من اتفاقية فيينا 1980 على أنه: "يجب على البائع أن يسلم البضائع:

- أ. في التاريخ المحدد في العقد أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد، أو
- ب. في أي وقت خلال المدة المحددة في العقد أو التي يمكن تحديدها بالرجوع إلى العقد إلا إذا تبين من الظروف أن المشتري هو الذي يختار ميعادا للتسليم، أو
- ت. خلال مدة معقولة من انعقاد العقد في جميع الأحوال الأخرى".<sup>1</sup>

بالرجوع إلى نص المادة أعلاه، نجد أنها كرست مبدأ سلطان الإرادة لتحديد زمن تسليم البضائع، وذلك من خلال اتفاق الأطراف في العقد على زمن التسليم، أو قد يتم ميعاد التسليم بتحديد مدة معينة أو قابلة للتعيين، كما لو قيل خلال الأسبوع الأول من شهر جانفي، فيكون للبائع اختيار اليوم الذي يتم فيه التسليم خلال هذه المدة، إلا إذا اتفق الأطراف على أن يترك هذا الاختيار للمشتري، أو يتبين من ظروف الحال ترك الاختيار للمشتري.

فإذا لم يتضمن عقد البيع تحديد تاريخ للتسليم أو تحديد مدة معينة يتم خلالها، فإن تسليم البضاعة محل البيع يجب أن يتم خلال مدة معقولة، يتم تقديرها اعتبارا من تاريخ إبرام العقد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - Philippe malouri et Laurent aynes, les contrats spéciaux, ed cugas, paris, 1990, p 188.

<sup>2</sup> - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 133 - 134.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

و ينظر في تحديد الوقت المعقول لظروف البيع و طبيعة البضاعة و ما إذا كانت جاهزة فعلا للتسليم، أو أنه يتم تصنيعها مستقبلا. وعلى أية حال، فهذه المسألة يقدرها المحكم باعتبارها من مسائل الواقع.<sup>1</sup>

### **الفرع الثاني: الإلتزام بتسليم المستندات.**

غالبا ما يقتضي البيع الدولي نقل البضاعة من دولة إلى دولة أخرى، وينتج عن ذلك التزام البائع بتسليم المستندات المتعلقة بها، كوثيقة الشحن، وثيقة التأمين، شهادة المنشأ .... وقد اهتمت الاتفاقية بهذا الإلتزام لأن تنفيذه على وجه سليم ييسر مرور البضاعة عبر الدول.

ولم تتضمن الاتفاقية بيانا بالمستندات التي يتوجب على البائع تسليمها، وذلك لأن هذه المستندات تختلف باختلاف أنواع البضائع، وما تتطلبه الجهات الإدارية والجمركية في الدول التي تمر بها، ولهذا اقتصرَت الاتفاقية على تأكيد الإلتزام ومعالجة بعض المسائل المتصلة به.<sup>2</sup>

حيث نصت اتفاقية فيينا في مادتها 34 على أنه: " إذا كان البائع ملزما بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع، فإن عليه أن يوفي بهذا الإلتزام في الرمان والمكان المعينين في العقد وعلى النحو الذي يقتضيه، وإذا كان البائع قد سلم هذه المستندات قبل الميعاد المتفق عليه فله حتى ذلك الميعاد أن يصلح أي نقص في مطابقة المستندات بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة المشتري أو تحميله نفقات غير معقولة ومع ذلك، يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ".<sup>3</sup>

وبالرجوع لنص المادة أعلاه، نجد أن البائع ملزم بتسليم المستندات الممثلة للبضاعة في الزمن والمكان المتفق بينهما، وفقا للشكل المحدد لها. كما أعطت المادة للبائع الحق في استكمال ما قد يكون من نقص أو عدم مطابقة المستندات للعقد إذا سلم المستندات إلى

<sup>1</sup> - أحمد السعيد الزرقد، أصول قانون التجارة الدولية، البيع الدولي للبضائع، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع ص170.

<sup>2</sup> - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص570.

<sup>3</sup> - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص380 .

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

المشتري قبل الميعاد المتفق عليه، بشرط أن يستعمل البائع هذا الحق خلال المدة المتفق عليها لتنفيذ البائع لالتزاماته، وأن لا يترتب على ذلك إلحاق ضرر غير معقول بالمشتري الذي يكون من حقه في جميع الظروف أن يطالب البائع بتعويض ما يلحقه من ضرر بسبب نقص المستندات.

### **المطلب الثاني: الإلتزام بالمطابقة وضمن التعرض الصادر من الغير.**

تضمن الفصل الثاني من الجزء الثالث من اتفاقية فيينا 1980 الذي تعرض لالتزامات البائع، التزام البائع بتسليم البضاعة للمشتري مطابقة للشروط الواردة في عقد البيع، ونظم هذا الإلتزام في المواد 35 - 40 من الاتفاقية.

ومن جهة أخرى، تضمنت المواد 41 - 44 من الاتفاقية تنظيم التزام البائع بضمان إدعاء الغير.

وعلى هذا الأساس، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نتناول فيه التزام

البائع بالمطابقة، أما الفرع الثاني سنتناول فيه التزام البائع بضمان ادعاء الغير.

### **الفرع الأول: التزام البائع بالمطابقة.**

في الغالب لا يعاين المشتري البيوع الدولية، البضاعة موضوع البيع قبل التعاقد، بل يبرم العقد بموجب أوصاف في البضاعة تذكر في العقد، وقد تؤخذ على أساس عينات أو نماذج يرسلها البائع إلى المشتري ليختار منها السلعة التي تتماشى مع احتياجاته.

والقاعدة هي أن يضمن البائع مطابقة البضاعة لشروط العقد سواء من حيث الكمية أو من حيث الصفة والمواصفات وطريقة الحزم أو التغليف وغير ذلك من الصفات التي يتضمنها العقد.

فالعقد إذا هو ضابط المطابقة، فكل ما يشترطه من صفات في البضاعة يكون عنصرا في ذاتيتها، ويجب أن تتضمنه عند تسليمها إلى المشتري، وإلا فإن البائع يكون قد تخلف عن تنفيذ التزامه.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

وقد نصت المادة 35 فقرة 1 من اتفاقية فيينا 1980 على هذا الإلتزام بقولها: 1. "على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد".<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفرع إلى العناصر التالية: شروط المطابقة، وقت توافر المطابقة، فحص البضائع وإخطار عدم المطابقة.

### **أولاً: شروط المطابقة.**

في الأصل، يتم تحديد شروط المطابقة في العقد، ولكن وفي حالة خلو العقد من تحديد ذلك تتمثل شروط المطابقة، حسب المادة 35 فقرة 2 من اتفاقية فيينا، فيما يلي:

أ. أن تكون صالحة للاستعمال في الغرض التي تستعمل من أجلها عادة بضائع من نفس النوع.

ب. أن تكون صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علماً و صراحة أو ضمناً، وقت انعقاد العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن المشتري لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره، أو كان من الغير المعقول للمشتري أن يعتمد على ذلك.

ج. أن تكون متضمنة صفات البضاعة التي سبق للبائع عرضها على المشتري كعينة أو نموذج.

د. أن تكون معبئة أو مغلفة بالطريقة التي تستعمل عادة في تعبئة أو تغليف البضائع من نوعها، وفي حالة عدم وجود الطريقة المعتادة، تكون التعبئة والتغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها.

3. لا يسأل البائع، وفقاً لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية، عن كل عيب في المطابقة يوجد وقت انتقال التبعة إلى المشتري، وإن لم يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 182.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 183.



تنص المادة 36 فقرة 1 من اتفاقية فيينا على أنه: "يسأل البائع، وفقاً لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية، عن كل عيب في المطابقة يوجد وقت انتقال التبعة إلى المشتري وإن يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق".

ويعني هذا النص، أن التزام البائع بالمطابقة يقوم، بصفة عامة، عند تسليم البائع البضائع إلى المشتري، إذ تربط الاتفاقية بين انتقال تبعة الهلاك والتسليم.

ومع ذلك يظل البائع مسئولاً عن عدم المطابقة، الذي يظهر بعد انتقال تبعة الهلاك، أي بعد تسليم البضاعة إلى المشتري، فهذا الأخير لا يتمكن عادة من اكتشاف ما قد يكون بالبضاعة من عيوب خفية عند الفحص الأولي للبضاعة، لذلك فإن البائع يسأل عن أي عيب في المطابقة يثبت وجوده قبل انتقال تبعة الهلاك، ولو لم يظهر إلا بعد ذلك، ما دام الثابت أن عناصر العيب كانت موجودة في البضاعة قبل تسليمها إلى المشتري.<sup>1</sup>

إن الشائع في التجارة الدولية، وجود ضمان اتفاقي يتحمل البائع بمقتضاه صلاحية البضاعة للاستعمال العادي أو الخاص، أو احتفاظها بخصائص معينة لمدة محددة، فإن أخل البائع بالتزامه بضمان الصلاحية، ونتج عن ذلك عيب ما في البضاعة محل البيع اعتبر ملزماً بالضمان على أساس عدم مطابقة البضاعة لشروط العقد، شريطة أن يثبت المشتري أن البائع قد تخلف عن تنفيذ الالتزام بضمان الصلاحية.<sup>2</sup>

وهذا ما نصت عليه المادة 36 فقرة 2 من اتفاقية فيينا بقولها: "وكذلك يسأل البائع عن كل عيب في المطابقة يحدث بعد الوقت المشار إليه في الفقرة السابقة، وينسب إلى عدم تنفيذ أي من التزاماته، بما في ذلك الإخلال بأي ضمان يقضي ببقاء البضائع خلال مدة معينة صالحة للاستعمال الخاص، أو محتفظة بصفاتها أو بخصائصها".

وقد يجري التسليم قبل الميعاد المحدد له، وتكون البضاعة التي تسليمها غير مطابق للعقد أو لنصوص الاتفاقية، ففي هذه الحالة يظل البائع، حتى حلول الميعاد الأصلي للتسليم محتفظاً بحقه في إصلاح عدم المطابقة، ليقطع الطريق على المشتري إذا أراد استعمال الحقوق التي تمنحه إياها الاتفاقية في حالة تخلف البائع عن تنفيذ التزاماته فيكون من حقه مثلاً تكملة

<sup>1</sup> - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 139.

<sup>2</sup> - - أحمد السعيد الزرقد، المرجع السابق، ص 178.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

النقص الوارد في البضاعة، أو تغيير القطع الفاسدة أو إصلاحها أو غير ذلك من التدابير التي تصبح معها البضاعة مطابقة للعقد.

وهذا ما جاءت به **المادة 37** من اتفاقية فيينا بنصها على ما يلي: " في حالة تسليم البضائع قبل الميعاد، يحتفظ البائع حتى ذلك الميعاد بحق تسليم الجزء أو الكمية الناقصة المسلمة أو توريد بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة لما جاء في العقد أو إصلاح العيب في مطابقة البضائع بشرط أن لا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ".  
ثالثا: فحص البضائع وإخطار عدم المطابقة.<sup>1</sup>

### **1- فحص البضائع:**

تنص **المادة 38** من اتفاقية فيينا 1980 على أنه:

أ. على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو بواسطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف.

ب. إذا تضمن العقد نقل البضائع، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة.

ج. إذا غير المشتري وجهة البضائع أو أعاد إرسالها دون أن تتاح له فرصة معقولة

لفحصها، وكان البائع يعلم، أو كان من أوجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد باحتمال

تغيير وجهة البضاعة أو إعادة إرسالها، جاز تأجيل فحصها إلى حين وصولها إلى المكان الجديد ."

إعمالا لهذا النص أعلاه، فإنه على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو بواسطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف، ويتم فحص البضائع للتأكد من مطابقتها لشروط العقد عن طريق جملة من العمليات المادية مثل: الكيل إجراء التحاليل الكيميائية أو الفحص الميكانيكي بالنسبة للبيوع الدولية للمعدات والأجهزة الإلكترونية....

وعملا على استقرار علاقات التجارة الدولية، وحتى لا يظل البائع مهددا بإدعاء عدم المطابقة مدة طويلة، انتظارا لقيام المشتري بإجراء الفحص المذكور في أقرب وقت ممكن تسمح به الظروف.

<sup>1</sup> - الياس ناصيف، المرجع السابق، 574 - 575.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

كما أشارت المادة أعلاه على الحالة التي يشمل فيها البيع الدولي على الإلتزام بنقل البضاعة، و التي يجوز فيها تأجيل فحص البضاعة لحين وصولها، خصوصا في الحالات التي لا يتيسر فيها للمشتري إجراء الفحص إلا في مكان وصول البضاعة. فإذا لم تنتهياً للمشتري فرصة معقولة لأجراء الفحص و هو ما يتحقق في الفرص الذي يتغير فيه المشتري وجهة البضاعة من مكان إلى آخر خلاف مكان الوصول الأصلي، لأسباب يراها و عندئذ يجوز تأجيل فحص البضاعة إلى حين وصولها إلى المكان الجديد. لكن ذلك مشروط بشرطين هما:

1. ألا تكون الفرصة قد تيسرت للمشتري لفحص البضاعة، أما إذا أُتيح له إجراء الفحص وجب عليه إجراؤه ولا يجوز تأجيله.

2. وجوب علم البائع، علما واقعيًا أو مفترضا، وقت انعقاد العقد، احتمال تغيير وجهة البضاعة أو إعادة إرسالها، ويتحقق علم البائع الواقعي بتغيير وجهة البضاعة إذا ثبت أن المشتري قد أخطر به البائع، سواء تعلق الإخطار باحتمال تغيير وجهة البضاعة ذاتها أو إعادة تصديرها، أما العلم الافتراضي باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو إعادة تصديرها فيتحقق من خلال الظروف و الملابسات التي تقطع بافتراض علم البائع. فإذا توفر هذان الشرطان معا، أمكن للمشتري تأجيل فحص البضاعة إلى حين وصولها إلى المكان الجديد.<sup>1</sup>

### **2- الإخطار:**

تنص المادة 39 من اتفاقية فيينا 1980 على أنه:

أ. يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع إذا لم يخطر البائع محددًا طبيعة العيب، خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه.

ب. و في جميع الأحوال، يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة إذا لم يخطر البائع خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلا إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد.

<sup>1</sup> - أحمد السعيد الزقرد ، المرجع السابق، ص 179-181.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

و يتضح من هذا النص أن الإخطار أمر ضروري لصيانة حقوق المشتري، بحيث يفقد جميع حقوقه إذا لم يبادر بإخطار البائع بالعيب، على أن يرسل الإخطار إلى البائع خلال فترة معقولة تبدأ من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه أن يكتشفه.

و في جميع الأحوال، يفقد المشتري حقه في التمسك بالعيب في المطابقة إذا لم يخطر البائع خلال فترة أقصاها سنتان، تبدأ من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلا، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد.

### **الفرع الثاني: الإلتزام بضمان التعرض الصادر من الغير.**

**تنص المادة 41 من اتفاقية فيينا 1980 على أنه:** "على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير، إلا إذا وافق المشتري على أخذ البضائع مع وجود مثل هذا الحق أو الادعاء، ومع ذلك إذا كان الحق أو الادعاء مبنيًا على الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى، فإن الإلتزامات البائع تخضع لأحكام المادة 42".

و يتضح من نص المادة أعلاه، شمول ضمان البائع لأي تعرض يصدر من الغير و يترتب عليه المساس بحق المشتري بالانتفاع بالمبيع، سواء تمثل التعرض المذكور في مجرد ادعاء أو حق، و يقصد بالأول التزام البائع بالضمان، و لو كان ما يدعيه الغير لم يرق بعد إلى مرتبة الحق، أما الثاني فيتمثل في وجود حق، كامل الأركان، للغير على البضاعة المباعة.

ولا يفهم من النص أنه يكفي، لمطالبة البائع بالضمان، احتمال وقوع التعرض أو خشية وقوعه، بل يشترط أن يقع التعرض فعلا، ولا يكون التعرض فعليا إلا إذا اتخذ الغير، بناء على الحق الذي يدعيه، موقفا ايجابيا من شأنه حرمان المشتري من كل أو بعض سلطاته على المبيع.<sup>1</sup>

و فيما يخص تعرض الغير للمشتري، المبني على حق من حقوق الملكية الفكرية وضعت له اتفاقية فيينا حكما خاصا، و ذلك في **المادة 42 فقرة 1** منها، التي تنص على أنه:

**1. على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو إدعاء للغير مبني على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية، كان البائع يعلم به أو لا يمكن أن يجله وقت انعقاد**

<sup>1</sup> - أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 183-184 .

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

العقد، بشرط أن يكون ذلك الحق أو الادعاء مبنيًا على الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى، وذلك:

- أ. بموجب قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استعمالها إذا كان الطرفان قد توقعًا وقت انعقاد العقد أن البضائع ستباع أو تستعمل في تلك الدولة، أو
- ب. في الحالات الأخرى بموجب قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشتري<sup>1</sup>.

ويتبين من النص أعلاه، أنه بعد أن قرر مبدأ ضمان البائع لتعرض الغير المبني على حق من حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للبضاعة محل البيع، تطرق النص إلى شروط هذا الضمان إذ قرر وجوب توافر شرطان هما:

1. أن يكون البائع على علم بحق أو إدعاء الغير، أو لا يتصور جهل البائع لذلك على أن يتوافر هذا العلم عند إبرام عقد البيع.
  2. أن يسند حق الغير إلى حقوق الملكية الفكرية، إما وفقًا لقانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استعمالها، وكان طرفا البيع يتوقعان إعادة بيع البضائع أو استعمالها في تلك الدولة، أو وفقًا لقانون الدولة التي يوجد فيها مركز عمل المشتري في الحالات الأخرى غير حالة بيع البضاعة أو استعمالها على نحو آخر<sup>1</sup>.
- وتعرض المادة 42 فقرة 2 من اتفاقية فيينا 1980 لحالتين لا يعمل فيهما ضمان البائع، إذ تنص على أنه: " لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة السابقة الحالات التي:
- أ. يعلم فيها المشتري وقت انعقاد العقد أو لا يمكن أن يجهل وجود الحق أو الإدعاء أو
  - ب. ينتج فيها الحق أو الإدعاء عن إتباع البائع للخطط الفنية أو الرسوم أو التصميم أو غير ذلك من المواصفات التي قدمها المشتري.

وتشير الفقرة (أ) من المادة 42 للحالة التي يثبت فيها سوء نية المشتري، بعلمه أو بعدم جواز افتراض جهله بوجود الحق أو الإدعاء للغير على البضاعة.

أما الفقرة (ب) من المادة أعلاه، فإنها تؤدي كذلك إلى حرمان المشتري من الضمان متى تبين أن سند حق الغير أو إدعائه على البضاعة المبيعة يرجع إلى مراعاة البائع في إنتاجه

<sup>1</sup> - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 145.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

للسلعة المباعة لما قدمه المشتري من رسومات فنية أو تصاميم أو أشكال أو أية مواصفات أخرى، إذ يجب أن يحمل المشتري نفسه مسؤولية ما قام به من اعتداء على الحقوق الفكرية للغير.

### **- إخطار البائع بالتعرض:**

تنص المادة 43 من اتفاقية فيينا 1980 على أنه:

1. " يفقد المشتري حق التمسك بأحكام المادة 41 أو المادة 42 إذا لم يخطر البائع بحق أو إدعاء الغير محددًا هذا الحق أو الإدعاء في ميعاد معقول من اللحظة التي علم فيها بهذا الحق أو كان من واجبه أن يعلم به.
2. لا يجوز للبائع التمسك بأحكام الفقرة السابقة إذا كان يعلم بحق أو ادعاء الغير وطبيعة هذا الحق أو الإدعاء ".

يهدف هذا النص إلى تمكين البائع من الاستعداد لممارسة التزامه بالضمان، ولمحكمة الموضوع تقدير الميعاد المعقول للإخطار، ويسقط حق المشتري في الضمان متى أهمل إخطار البائع بالتعرض في ميعاد معقول.

ومع ذلك، لا يجوز للبائع أن يتمسك بسقوط حق المشتري في الضمان، متى تبين أن البائع كان يعلم بحق أو إدعاء الغير على البضاعة، كما أنه كان يعلم بطبيعة الحق الذي يدعيه هذا الغير، والعبرة هنا بالعلم الحقيقي لا بالعلم المفترض.<sup>1</sup>

### **المطلب الثالث: الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد.**

تنص المادة 45 من اتفاقية فيينا 1980 على أنه:

1. إذا لم ينفذ البائع التزاما مما يترتب عليه العقد أو هذه الاتفاقية، جاز للمشتري :
  - أ. أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد 46 إلى 52.
  - ب. أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد 74 إلى 77.

<sup>1</sup>- محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 146-147.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

2. لا يفقد المشتري حقه في طلب التعويضات إذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى في الرجوع إلى البائع.

3. لا يجوز للقاضي أو للمحكم أن يمنح البائع أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك المشتري بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة البائع للعقد.

وبموجب الفقرة الأولى من المادة أعلاه، نستنتج أن للمشتري ثلاث حقوق، يمكن أن يستعمل أي منها في حالة مخالفة البائع لالتزاماته، و هي الحقوق المقررة في المواد 46 إلى 52 من الاتفاقية، تتمثل هذه الحقوق في: التنفيذ العيني، الفسخ، إنقاص الثمن، واستعمال المشتري لأي من هذه الحقوق لا يفقده الحق في المطالبة بالتعويض.

و على هذا الأساس، سنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نعالج فيها العناصر التالية على التوالي: **التنفيذ العيني، الفسخ، إنقاص الثمن.**

### **الفرع الأول : التنفيذ العيني.**

تنص **المادة 46** من اتفاقية فيينا 1980 على أنه :

1. يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته إلا إذا كان المشتري قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب.

2. لا يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد، أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إلا إذا كان العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد و طلب المشتري تسليم البضائع البديلة في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقا لأحكام المادة 39 أو في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار.

3. يجوز للمشتري، في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد، أن يطلب من البائع إصلاح العيب في المطابقة، إلا إذا كان هذا الإصلاح يشكل عبئا غير معقول على البائع مع مراعاة جميع ظروف الحال، ويجب طلب الإصلاح إما في وقت الإخطار بوجود العيب في المطابقة وفقا للمادة 93 و إما في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار.

و بالرجوع إلى نص **المادة 46** **فقرة 1** أعلاه، يتبين لنا أنه يجعل التنفيذ العيني هو الجزاء الأصلي لتخلف البائع عن أي من التزاماته في البيع الدولي للبضائع. و مع ذلك، فإن النص لم

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

يحدد الوسائل التي يجوز للمحكمة الالتجاء إليها لإجبار البائع على تنفيذ التزامه، و في هذه الحالة يتم الرجوع إلى القانون الوطني الواجب التطبيق على النزاع.

إذا كانت مخالفة البائع لالتزامه تتمثل في تسليم بضائع غير مطابقة للعقد، كان للمشتري من أجل الحصول على بضائع مطابقة، استعمال إحدى هاتين الوسيلتين:

**الوسيلة الأولى:** تتمثل في طلب استبدال البضاعة غير المطابقة ببضاعة أخرى مطابقة بشرط أن يكون العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية لما تم الاتفاق عليه في العقد، فإذا كان العيب في المطابقة لا يشكل مخالفة جوهرية للعقد لا يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تسليم البضائع البديلة، كما يشترط كذلك أن يقدم المشتري طلب تسليم البضائع البديلة في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقا لأحكام **المادة 39** أو في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار.

**أما الوسيلة الثانية:** المخولة للمشتري، عند استلامه لبضائع غير مطابقة للعقد أن يطلب من البائع إصلاح العيب في المطابقة، لكن هذا الطلب مقرون بالشروط التالية:

1. ألا يكون إصلاح العيب المذكور يشكل عبئا غير معقول على البائع، مع مراعاة جميع ظروف الحال.

2. أن يقدم المشتري طلب إصلاح العيب إما في وقت الإخطار بوجود العيب في المطالبة وفقا للمادة **39**، و إما في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار.<sup>1</sup>

**- جواز قيام البائع بعلاج الخلل بعد تاريخ التسليم:**

تنص **المادة 48 من اتفاقية فيينا 1980** على أنه:

1 - مع عدم الإخطار بأحكام المادة 49، يجوز للبائع، و لو بعد تاريخ التسليم أن يصلح على حسابه كل خلل في تنفيذ التزاماته بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير غير معقول و لا يسبب للمشتري مضايقة غير معقولة أو شكوكا في قيام البائع بدفع المصاريف التي أنفقها المشتري، و مع ذلك يحتفظ المشتري بحق المطابقة بالتعويضات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

<sup>1</sup> - أحمد السعيد الزقرد ، المرجع السابق ، ص 194-195.



## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

2 - إذا طلب البائع من المشتري أن يعلمه بما إذا كان يقبل التنفيذ و لم يرد المشتري في ميعاد معقول جاز للبائع تنفيذ التزاماته في الميعاد الذي حدده في طلبه، ولا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذا الميعاد استعمال أي حق يتعارض مع تنفيذ البائع لالتزاماته.

3 - إذا قام البائع بإخطار المشتري بعزمه على تنفيذ التزاماته في المدة المحددة فالمفروض أنه طلب من المشتري أن يعلمه بقراره وفقا للفقرة السابقة.

4 - لا يحدث الطلب أو الإخطار الذي يقوم به البائع وفقا للفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أثره إلا إذا وصل إلى المشتري".

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 48 أعلاه، نستنتج أن هناك شروط لا بد من تحققها حتى يستفيد من حق معالجة الإخلال، بأحد التزاماته بعد تمام تسليم البضاعة للمشتري تتمثل هذه الشروط في:

1. يجوز للبائع أن يعرض على المشتري إصلاح الخلل، ولو كانت المخالفة جوهرية على أن لا يكون المشتري في هذه الحالة قد بادر إلى المطالبة بفسخ العقد، وإلا فلا مجال لإصلاح الخلل في هذه الحالة، وقد عبرت المادة 48 فقرة 1 أعلاه عن هذا الشرط بعبارة " مع عدم الإخلال بالمادة 49 " وهي المادة التي تقرر للمشتري حق الفسخ في حالة المخالفة الجوهرية من قبل البائع.

2. يقع على عاتق البائع مصاريف إصلاح الخلل الذي وقع في تنفيذ التزامه.

3. أن يقوم البائع بإبلاغ المشتري باستعداده للإصلاح في أقصر وقت ممكن.

وبعد هذا الشرط في مصلحة طرف العقد، إذ يمكن البائع من تفادي فسخ المشتري للعقد متى كانت المخالفة جوهرية ويطمئن المشتري على أن البائع لديه الاستعداد للقيام بإصلاح العيب.<sup>1</sup>

4. ألا يسبب إصلاح الخلل مضايقة غير معقولة للمشتري، كما لو كان محل البيع مثلاً آله بها عيب، وكان إصلاح هذا العيب يستغرق وقتاً طويلاً، يؤدي إلى تعطيل العمل في منشأة المشتري لمدة طويلة.

---

<sup>1</sup> - محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع 1980، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 20.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

5. يلتزم البائع برد ما يكون قد أنفقه المشتري من مصاريف لإصلاح العيب، ويجوز للمشتري إذا ساوره شك في قدرة البائع على رد هذه المصاريف أن يرفض قيام البائع بالإصلاح.

ويجب على البائع أن ينتظر موافقة المشتري على قبول الإصلاح، بشرط أن تتم هذه الموافقة في ميعاد معقول، دون أن يجوز للمشتري أن يستعمل أي حق تقرر له الاتفاقية يتعارض مع التنفيذ، مثل: حق الفسخ.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الفسخ.

إذا قرر المشتري استعمال حق الفسخ، فلا يشترط أن يطلبه من القضاء وإنما يكفي أن يعلن هذا الفسخ، ولا يحدث إعلان الفسخ أثره إلا إذا تم بواسطة إخطار موجه إلى الطرف الآخر، ويرجع ذلك إلى حرص الاتفاقية على صالح التجارة الدولية والتي تقتضي الإسراع إلى تصفية العقد، إذا تعذر الحفاظ عليه، دون استلزام حكم من القضاء قد يطول انتظاره مما يعرض البضاعة للتلف أو الهلاك قبل أن يفصل في مصيرها، كما أن تقرير الفسخ بقوة القانون يثير الكثير من الشكوك حول مصير العقد، فلا يساعد على تحقيق الاستقرار في التجارة الدولية.

وقد أخذت اتفاقية فيينا بهذا الحكم نقلاً عن القانون الألماني، فلا يعرف القانون الألماني الفسخ القضائي، إنما يقع الفسخ كقاعدة عامة بالإرادة المنفردة للدائن والذي لا يلتزم إلا بأن يوجه أعدارا إلى المدين يحدد له فيه مدة معقولة للتنفيذ. وإذا رفعت دعوى إلى القضاء بشأن ذلك الفسخ فإن القاضي ليست له أي سلطة تقديرية في ذلك.

تنص المادة 49 من اتفاقية فيينا 1980 على أنه:

#### 1) يجوز للمشتري فسخ العقد:

أ) إذا كان تنفيذ البائع لالتزاماته التي يربتها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد، أو

<sup>1</sup> - محسن شفيق، المرجع السابق، ص122.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

ب) في حالة التسليم، إذا لم يتم البائع بتسليم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها المشتري وفقا للفقرة (1) من المادة 47 أو إذا أعلن أنه لن يسلمها خلال تلك الفترة.

(2) أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع، فإن المشتري يفقد حقه في فسخ العقد، إلا إذا وقع الفسخ:

أ. في حالة التسليم المتأخر، في ميعاد معقول بعد أن يكون قد علم بأن التسليم قد تم.

ب. و في الحالات المخالفة الأخرى غير التسليم المتأخر، إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول:

1. بعد أن يكون المشتري قد علم، أو كان من واجبه أن يعلم بالمخالفة، أو
2. بعد انقضاء أي فترة إضافية يحددها المشتري وفقا للفقرة (2) من المادة 48 أو بعد أن يعلن المشتري أنه لن يقبل التنفيذ".

بالرجوع إلى نص المادة 49 فقرة 1 أعلاه، نجد أنها أوردت حالتين فقط، على سبيل الحصر يجوز فيهما للمشتري فسخ العقد، وتتمثل هاتين الحالتين فيما يلي:

### الحالة الأولى:

أن تكون مخالفة البائع لتنفيذ أحد التزاماته مخالفة جوهرية لما تم الاتفاق عليه في العقد أو جاء في أحكام الاتفاقية.

و قد أوردت اتفاقية فيينا 1980، في مادتها 25، على الحالات التي تكون فيها المخالفة مخالفة جوهرية، بقولها: "تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية، إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، إلا إذا لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة، ولم يكن أي شخص سوي الإدراك من نفس الصلة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف".

و من هذا النص، يتبين لنا أن المخالفة تعد جوهرية متى توافر شرطان، هما:

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

1. أن ينتج عن هذه المخالفة ضررا جوهريا، ضررا من شأنه حرمان الطرف الآخر بشكل أساسي من المصالح التي كان يتوقعها من إبرام العقد.
2. أن يكون هذا الضرر في وسع الطرف المخل توقعه، أو في وسع الشخص سوي الإدراك الذي يوجد في مثل ظروف الطرف المخل أن يتوقعه، أي يشترط أن يكون الضرر الذي ينتج عن المخالفة متوقعا، و الهدف من ذلك هو حماية الطرف المخل من نتائج الضرر غير المتوقع.<sup>1</sup>

### الحالة الثانية:

متى تخلف البائع عن تنفيذ التزامه بتسليم البضاعة إلى المشتري خلال المهلة الإضافية التي منحها إياه المشتري وفقا للفقرة 1 من المادة 47 من الاتفاقية، أو أن البائع أعلن أنه لن يسلم البضاعة خلال تلك المهلة.

### - القيود الزمنية الواردة على استعمال حق الفسخ:

وضعت اتفاقية فيينا في المادة 49 قيودا على استعمال المشتري لحقه في الفسخ، و تهدف من ذلك أن يسرع المشتري في تحديد القرار الذي يتخذه بشأن مآل عقد البيع حتى لا تتعرض البضاعة للتلف أو لانخفاض سعرها في السوق أو لتحميل البائع مصاريف إيداع البضاعة في أحد المخازن....

لذلك قررت المادة 49 فقرة 2 من الاتفاقية أن يفقد المشتري حقه في فسخ العقد إذا لم يستعمله في ميعاد معقول، و ذلك في الحالات التي يكون فيها البائع قد قام بتسليم البضاعة المباعة إليه. وقد حدد النص بداية سريان الميعاد المعقول للتمسك بحق الفسخ، فإذا قام البائع بتسليم البضاعة متأخرا عن الميعاد الواجب تسليمها فيه، فعلى المشتري أن يستعمل حقه في الفسخ في ميعاد معقول يسري منذ علمه بأن التسليم قد تم، أما في الحالات الأخرى غير التسليم المتأخر فعلى المشتري فسخ العقد في ميعاد معقول يسري من تاريخ علم المشتري بالمخالفة التي وقعت من جانب البائع، سواء كان هذا العلم علما حقيقيا، أو علما مفترضا أي كان من واجب المشتري أن يعلم بالمخالفة.

<sup>1</sup> - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 117-118.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

وفي حالة تحديد المشتري لمهلة إضافية للبائع لتنفيذ التزاماته، فيسري الميعاد المعقول للفسخ بعد انقضاء هذه المهلة، أو بعد إعلان البائع أنه لن يقوم بالتنفيذ خلالها. أما إذا استعمل البائع الرخصة المخولة له بمقتضى **المادة 48** **فقرة 2** من الاتفاقية، والمتعلقة بتحديد مهلة إضافية يقبلها المشتري ليقوم البائع بتنفيذ التزامه ولو بعد تاريخ التسليم، فيسري الميعاد المعقول لاستعمال المشتري لحق الفسخ بعد انقضاء هذه المهلة، أو بعد إعلان المشتري أنه سوف لن يقبل التنفيذ.<sup>1</sup>

### **الفرع الثالث: تخفيض الثمن**

تنص **المادة 50** من اتفاقية فيينا 1980 على أنه: "في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد وسواء أتم دفع الثمن أم لا، جاز للمشتري أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت التسليم و قيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت، غير أنه إذا قام البائع بإصلاح الخلل في تنفيذ التزاماته وفقا لأحكام **المادة 37** أو **المادة 48**، أو إذا رفض المشتري أن يقوم البائع بالتنفيذ وفقا للمادتين المذكورتين، فلا يجوز للمشتري أن يخفض الثمن". يتبين من نص المادة أعلاه، أنه يشترط لكي يتمسك المشتري بهذا الجزاء توافر الشروط التالية:

1. بالرغم من أن جزاء إنقاص الثمن يعد جزاء أصليا، ألا أنه يطبق فقط في حالة إخلال البائع بالتزاماته بالمطابقة، فإذا لم تكن البضاعة مطابقة للعقد، جاز للمشتري إعلان إنقاص الثمن.

و يحق للمشتري أن يتمسك بإنقاص الثمن سواء كان الإخلال بالمطابقة جوهريا أم لا إذ قد يفضل المشتري، بالرغم من جوهريّة المخالفة، أن يبقي على العقد و لا يستعمل حقه في الفسخ، و أن يكتفي فقط بطلب إنقاص الثمن بقدر العيب الموجود في البضاعة.

2. يحق للمشتري أن يطالب بإنقاص الثمن في حالة عدم المطابقة بنسبة الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا، و قيمة البضائع المطابقة، والعبرة في تقدير قيمة

<sup>1</sup> - محمود سمير الشرفاوي ، المرجع السابق ، ص157-162.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

البضاعة بثمنها وقت التسليم، فلا يؤخذ بالسعر وقت إبرام العقد، فهذا الجزاء يطبق حتى و لو ارتفع ثمن البضاعة المبيعة وقت التسليم عن ثمنها وقت إبرام العقد.

3. لا يحق للمشتري أن يطالب بإنقاص الثمن في حالة عدم المطابقة، متى عرض البائع

إصلاح العيب إذا تم التسليم قبل الميعاد المحدد وفقا لنص **المادة 37** من الاتفاقية، ما

لم يتبين عدم توافر شروط استعمال البائع للرخصة المقررة له وفقا لهذا النص.

كما لا يجوز للمشتري أن يطالب بإنقاص الثمن في حالة عدم المطابقة، متى عرض

البائع إصلاح العيب إذا تم التسليم في ميعاده أو بعد هذا الميعاد وفقا للرخصة المقررة له في

**المادة 48**، و قبل المشتري هذا الإصلاح.

كما يفقد المشتري حقه في التمسك بهذا الجزاء إذا رفض البائع إصلاح العيب طبقا

**للمادتين 37 و 48** من اتفاقية فيينا 1980.

ولا يترتب على حرمان المشتري من التمسك بإنقاص الثمن في الحالات السابقة، حرمانه من

حقه في المطالبة بالتعويض عما قد لحقه من ضرر بسبب فعل البائع.<sup>1</sup>

### **المبحث الثاني : التزامات المشتري وجزاء الإخلال بها.**

تنص **المادة 53** من اتفاقية فيينا 1980 على أنه: "يجب على المشتري، بموجب شروط

العقد و هذه الاتفاقية، أن يدفع ثمن البضائع و أن يسلمها".

بالرجوع إلى نص المادة أعلاه، نجد أنها حددت التزامين رئيسيين على عاتق المشتري، و

هما: الالتزام بدفع الثمن، و الالتزام بتسليم البضاعة.

و عليه، سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول سنتطرق لدراسة الالتزام بدفع الثمن، و المطلب الثاني سنخصصه لدراسة الالتزام

بتسليم البضاعة، أما المطلب الثالث سندرس فيه جزاء إخلال المشتري بالتزاماته.

<sup>1</sup> - محسن شفيق، المرجع السابق، ص138.

## **المطلب الأول: الالتزام بدفع الثمن.**

الثمن هو مبلغ من النقود يدفعه المشتري مقابل انتقال ملكية المبيع إليه.

يلتزم المشتري بدفع الثمن، وما قد يلحق به من فوائد. هذا بالإضافة إلى تحمل مصروفات البيع وتكاليفه.

و يتضمن الالتزام بدفع الثمن ثلاثة عناصر هي: تحديد الثمن، مكان الدفع، و زمن الدفع الدفع، و سنعالج كل عنصر من هذه العناصر في فرع مستقل.<sup>1</sup>

### **الفرع الأول: تحديد الثمن**

تنص المادة 55 من اتفاقية فيينا 1980 على أنه: "إذا انعقد العقد على نحو صحيح دون أن يتضمن صراحة أو ضمناً، تحديداً لثمن البضائع أو بيانات يمكن بموجبها تحديده يعتبر أن الطرفين قد أحالا ضمناً في حالة عدم وجود ما يخالف ذلك إلى السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المباعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة".

ويقصد من هذا النص أنه عند عدم الاتفاق على الثمن أو على وسيلة تحديده، يتم الرجوع إلى الثمن المتداول في التجارة لبضاعة من نفس النوع، كما يعتبر النص عقد البيع صحيحاً و لو لم يحدد الثمن أو وسيلة تحديده، مادام أن العقد صحيحاً بالنسبة لأركانها الأخرى.

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا حدد الثمن حسب وزن البضائع، ففي حالة الشك يحسب الثمن على أساس الوزن الصافي.

### **الفرع الثاني: مكان الدفع**

تنص المادة 57 من اتفاقية فيينا 1980 على أنه:

(1) إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في مكان معين وجب عليه أن يدفعه إلى البائع:

---

<sup>1</sup> - محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 382.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

أ. في مكان عمل البائع، أو

ب. في مكان التسليم، إذا كان الدفع مطلوباً مقابل تسليم البضائع أو المستندات.

(2) يتحمل البائع أي زيادة في مصاريف الدفع ناتجة عن تغيير مكان عمله بعد انعقاد العقد.

إذا لم يحدد عقد البيع مكان الوفاء بالثمن، يتم تسديد ثمن البضاعة إما في مقر عمل البائع أو في مكان نقل حيازة البضاعة أو المستندات الممثلة لها إلى البائع في مقر عمله، فإنه يتحمل زيادة نفقات الوفاء بالثمن، التي تنشأ عن تغيير البائع لمقر عمله بعد إبرام العقد.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: زمن الوفاء بالثمن

تنص المادة 58 من اتفاقية فيينا 1980 على أنه:

(1) إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في وقت محدد، وجب عليه أن يدفع الثمن عندما

يضع البائع البضائع أو المستندات التي تمثلها تحت تصرف المشتري وفقاً للعقد وهذه

الاتفاقية، و يجوز للبائع أن يعتبر الدفع شرطاً لتسليم البضائع والمستندات.

(2) إذا تضمن العقد نقل البضائع جاز للبائع إرسالها بشرط أن لا تسلم البضائع أو

المستندات التي تمثلها إلى المشتري إلا مقابل دفع الثمن.

(3) لا يلتزم المشتري بدفع الثمن إلا بعد أن تتاح الفرصة لفحص البضائع، ما لم يكون ذلك

متعارضاً مع كيفية التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

ويتبين من هذا النص، انه يجوز للبائع أن يعتبر دفع الثمن شرطاً لتسليم البضائع أو

المستندات، كما يجوز له أن يصدر أو أمره إلى الناقل بالامتناع عن تسليم البضاعة وتسليم

مستنداتاً حتى يدفع الثمن، عندما يقتضي تنفيذ عقد نقل البضاعة إلى المشتري.

غير انه إذا كانت الفقرة 1 من المادة 58 أعلاه قد خصت البائع بالذكر، فأجازت له الامتناع

عن تسليم البضاعة أو تسليم المستندات حتى يقبض الثمن، فإن للمشتري الحق نفسه في أن

يمنتع عن دفع الثمن حتى لبائع البضاعة أو المستندات تحت تصرفه، وأكثر من ذلك فالفقرة 2

من المادة 58 أعلاه أعطته حقاً أوسعاً من ذلك، فلم تلزم بدفع الثمن إلا إذا أتاح له البائع

الفرصة لفحص البضاعة أو المستندات، وبدون هذا الفحص يكون دفع الثمن مخاطرة يتعرض

<sup>1</sup> - محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 174.



## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

لها المشتري، غير أن هذا الحق مقيدا بشرط يتمثل في أن لا يكون مناقضا لكيفية تسليم البضاعة أو أداء الثمن المتفق عليه بين الطرفين.

وعلى كل حال، فدفعة الثمن واجب على المشتري بمجرد حلول ميعاد إيفائه، دونما حاجة إلى أي إجراء من جانب البائع و هذا ما أكدته صراحة المادة 59 من اتفاقية فيينا 1980 على أنه: " يجب على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد أو أحكام هذه الاتفاقية دون حاجة إلى قيام البائع بتوجيه أي طلب أو استيفاء أي إجراء ".

ومع ذلك، فالغالب عمليا أن يتبادل الطرفان بعض المراسلات في هذا الشأن، يذكر فيها المشتري بحلول ميعاد التسديد أو باقتراب حلوله، ويلفت فيها المشتري نظر البائع إلى ضرورة إعداد البضاعة لتكون تحت تصرفه تمهيدا لدفع ثمنها.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: الإلتزام بتسليم البضاعة.**

تنص المادة 60 من اتفاقية فيينا 1980 على انه: " يتضمن التزام المشتري بالاستلام ما يلي: أ. القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم.

#### **ب. استلام البضائع ".**

ويتبين من النص أعلاه أنه يجب توافر عنصرين في الإلتزام بتسليم البضاعة:

1. أن يقوم المشتري بكل ما يلزم من أعمال وتصرفات تمكن البائع من تسليم البضائع كالحصول على المستندات اللازمة لاستيراد البضاعة....

2. أخذ البضاعة فعلا وبشكل مادي تحت سيطرته وفي حيازته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 598 - 600.

<sup>2</sup> - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 177.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

### **المطلب الثالث: الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد.**

تنص المادة 61 من اتفاقية فيينا 1980 على أنه:

- 1) إذا لم ينفذ المشتري التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية جاز للبائع:
  - أ) أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد 62 إلى 65.
  - ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد 74 إلى 77.

2) لا يفقد البائع حقه بطلب التعويضات إذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى في الرجوع على المشتري.

3) لا يجوز للقاضي أو للمحكم أن يمنح المشتري أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك البائع بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة المشتري للعقد.

و من خلال المادة 61 أعلاه، نستنتج أن للبائع الحق في المطالبة بتطبيق الجزاءات المقررة له، و المتمثلة في: التنفيذ العيني، الفسخ، و إلزام المشتري باستكمال بيان المواصفات للبضاعة محل البيع، و سنتناول بالدراسة كل جزء من الجزاءات في فرع مستقل.

#### **الفرع الأول: التنفيذ العيني.**

يستطيع المشتري طلب إجبار البائع على تسليم المبيع إذا كان معينا بذاته وموجودا لم يهلك ولم يتم التصرف به.<sup>1</sup>

تنص المادة 62 من اتفاقية فيينا 1980 على أنه: "يجوز للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو تنفيذ التزاماته الأخرى، إلا إذا كان البائع قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب".

<sup>1</sup> jerome huet, les preincipaux contrats, spiciaux, droit des etats, umis, p132.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

خولت **المادة 62** أعلاه للبائع حق مطالبة المشتري بالتنفيذ العيني أو تنفيذ التزاماته، لكن هذا الحق مشروط بأن لا يكون البائع قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الحق، كأن يكون البائع قد طالب بفسخ العقد.

و لم تحدد المادة الوسائل التي يجوز للمحكمة اللجوء إليها لإجبار المشتري على تنفيذ التزاماته، و مرجع الأمر إذن إلى القانون الوطني الواجب التطبيق، وغالبا ما يكون قانون القاضي.<sup>1</sup>

### **الفرع الثاني: الفسخ.**

وهو حق المشتري آليا في فسخ العقد إذا لم يقم البائع بتنفيذ التزامه لسبب إرادي أو غير إرادي.<sup>2</sup>

تنص **المادة 64** من اتفاقية فيينا 1980 على أنه:

#### **أولا: يجوز للبائع فسخ العقد.**

- أ. إذا كان عدم تنفيذ المشتري للالتزام من الإلتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد، أو
- ب. إذا لم ينفذ المشتري التزاماته بدفع الثمن أو لم يستلم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها البائع وفقا للفقرة (1) من المادة 63، أو إذا أعلن أنه لن يفعل ذلك حتى خلال تلك الفترة.

ثانيا: أما في الحالات التي يكون المشتري فيها قد دفع الثمن، فلا يجوز للبائع فسخ العقد إلا إذا وقع الفسخ:

- أ. في حالة التنفيذ المتأخر من قبل المشتري، قبل أن يكون البائع قد علم بأن التنفيذ قد تم.

<sup>1</sup> - وليد علي محمد عمر، الثمن في عقد البيع الدولي للبضائع كأحد الإلتزامات الجوهرية للمشتري، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2001، ص 117.

<sup>2</sup> - أبو الخير عبد الو نيس الخويلدي، حق المشتري في فسخ العقد المبرم بواسطة الاتصالات الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 20.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

ب. و في حالات المخالفات الأخرى غير التنفيذ المتأخر، إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول وذلك :

1. بعد أن يكون البائع قد علم بالمخالفة، أو كان من واجبه أن يعلم بها، أو
2. بعد انقضاء فترة إضافية يحددها البائع وفقا للفقرة(1) من المادة 63 أو بعد أن يعلن المشتري أنه لن ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية".

بالرجوع إلى المادة 64 الفقرة 1 أعلاه نستنتج أن هناك حالتين فقط يجوز فيهما للبائع استعمال حقه في فسخ العقد، وتتمثل هاتين الحالتين في:

**الحالة الأولى:** إذا كان الخلل الذي وقع في تنفيذ التزامات المشتري يشكل مخالفة جوهرية سواء وقع الخلل في تنفيذ الالتزام بأداء الثمن أو في أي التزام آخر يرتبه العقد أو الاتفاقية.

**الحالة الثانية:** إذا منح البائع مهلة إضافية لتنفيذ التزاماته، ولم ينفذ المشتري خلال هذه المهلة التزاماته، أو أنه لن ينفذ التزاماته خلال هذه المهلة.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 64 أعلاه، فإن البائع يفقد حقه في فسخ العقد إذا دفع المشتري الثمن بكامله، سواء في الميعاد المتفق عليه أو في وقت متأخر عن هذا الميعاد، غير أن فقدان البائع لحق الفسخ في هذه الحالة ليس مطلقا، وإنما هو مقيد من ناحيتين:

1. فإذا كان الخلل ناشئا عن تأخر المشتري في تنفيذ التزاماته، فإن الفسخ الذي يكون البائع قد أعلنه قبل علمه بقيام المشتري بهذا التنفيذ المتأخر يقع صحيحا ومنتجا لآثاره فالحق الذي يفقده البائع إذن هو حق إعلان الفسخ بعد أن يعلم بقيام المشتري بالتنفيذ.

2. أما إذا كان الخلل ناشئا عن سبب آخر غير التأخير في التنفيذ، كما لو لم يقم المشتري بالسداد أصلا أو قام بسداد جزئي للثمن وتخلف عن سداد الباقي، أو رفض تسليم البضاعة، فإن البائع يفقد حقه في طلب الفسخ إذا لم يستعمله خلال مدة معقولة وتسري هذه المدة:

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

أ. ابتداء من الوقت الذي يعلم فيه البائع أو كان من واجبه أن يعلم بإخلال المشتري بالتزامه.

ب. منذ أن تتقضي أية مهلة إضافية يمنحها البائع للمشتري لتنفيذ التزامه، أو منذ أن يعلن المشتري أنه سوف لن يقوم بتنفيذ التزاماته خلال هذه المهلة.<sup>1</sup>

### **ثالثاً: آثار الفسخ:**

يترتب على وقوع الفسخ أضرار أساسيان، الأول بالنسبة للمستقبل وهو انحلال العقد أي زواله، وإبراء المتعاقدين مما يترتب عليهما من التزامات. والثاني بالنسبة للماضي وهو أن يعود الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فيرد كل منهما ما حصل عليها بموجبه. وقد وضعت الاتفاقية أحكاماً تنظم بها انقضاء التزامات الطرفين والرد.

ولا تتناول الاتفاقية الآثار التي يمكن أن تترتب على الفسخ بالنسبة للغير، ذلك أن تطبيقها يقتصر على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشتري<sup>2</sup>. أما أثر الفسخ على الغير الذي تلقى حقاً على البضاعة موضوع العقد من أحد الطرفين فينطبق في شأنه القانون الوطني واجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص.

وأجازت الاتفاقية الجمع بين الفسخ والتعويض، وجعلت التعويض جزاءً تكميلياً يحصل بموجبه الطرف المضرور على ما يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب إخلال الطرف الآخر بالتزاماته والذي أدى به إلى إعلان فسخ العقد. ووضعت أحكاماً خاصة تنظم بها التعويض الذي يحصل عليه في حالة الفسخ.

وعلى ذلك نتناول في هذا الجزء آثار الفسخ، والتي تتمثل في انقضاء التزامات المتعاقدين ثم حق الاسترداد، وأخيراً التعويض الذي يستحق للطرف الذي أعلن الفسخ.

### **1 - انقضاء التزامات المتعاقدين:**

الأصل أن يؤدي الفسخ إلى زوال العقد. ومؤدى زوال العقد بالنسبة للمستقبل أن يتحلل المتعاقدان من التزاماتهما التي لم يتم تنفيذها، فلا يحق لأي واحد منهما طلب تنفيذها أو التمسك بأي شرط من شروط العقد. ويرجع ذلك إلى أن المتعاقد الذي أعلن فسخ العقد كان بالخيار بين الفسخ واستبقاء العقد. فإذا اختار استبقاء العقد كان له المطالبة بتنفيذه أو اللجوء إلى أي وسيلة أخرى لمواجهة الإخلال الذي صدر من المتعاقد الآخر. أما إذا اختار الفسخ فلا

<sup>1</sup> - محسن شفيق، المرجع السابق، ص 124.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

محل بعد ذلك للمطالبة بهذا التنفيذ أو التمسك بأي شرط من شروط العقد، لأن ذلك يعني التمسك مرة أخرى بالعقد وهو الخيار الذي رفضه بإعلان الفسخ<sup>1</sup>.

وقد أخذت اتفاقية فيينا بهذه القاعدة العامة فقررت أنه بفسخ العقد يصبح الطرفان في حل من الإلتزامات التي يربتها عليهما العقد، مع عدم الإخلال بأي تعويض مستحق<sup>2</sup>. وكانت اتفاقية لاهاي قد تضمنت ذات الحكم فحددت أثر الفسخ بأنه إبراء المتعاقدين من الإلتزاماتهما بموجب العقد عدا التعويضات التي قد يحكم بها<sup>3</sup>.

وإذا كانت الإلتزامات الرئيسية للبائع هي تسليم البضاعة والمستندات المتعلقة بها ونقل ملكيتها، والإلتزامات الرئيسية للمشتري هي دفع الثمن واستلام البضاعة فإن هذه الإلتزامات إذا لم يكن قد تم تنفيذها فلا يجوز لأي متعاقد منهما طلب هذا التنفيذ.

ويطبق هذا الحكم سواء كان سبب الفسخ هو إخلال أحد المتعاقدين بالإلتزاماته أو قوة قاهرة وهو ما أطلقته عليه الاتفاقية لفظ "عائق". ذلك أن الاتفاقية لم تفرق بينهما ولم تجعل للعائق سوي أثر واحد هو الإعفاء من التعويض.

كما يطبق هذا الحكم على جميع حالات الفسخ، فيستوي أن يكون الفسخ كلياً أو جزئياً، كما يستوي أن يكون بعد حلول ميعاد تنفيذ العقد أو مبتسراً. وإذا كان عقد البيع على دفعات فإنه يستوي أن يتعلق الفسخ بدفعة واحدة منه أو بالدفعات المستقبلية وحدها أو يمتد إلى العقد كله.

لكن الفسخ إذا كان جزئياً، فإن تحلل المتعاقدين من الإلتزاماتهما لا يكون إلا بالنسبة للإلتزامات المتعلقة بالجزء من العقد الذي تم فسخه. فلا يلتزم البائع بتسليم الجزء من البضاعة الذي تعلق به الفسخ، ولا يلتزم المشتري بدفع ثمن هذا الجزء.

**2 - استبقاء الحق في التعويضات:** فلا يؤثر الفسخ في حق كل من الطرفين في الاستناد إلى العقد الذي فسخ لمطالبة الطرف الآخر بالتعويض المستحق بسبب الفسخ. فإذا أعلن البائع فسخ العقد بسبب تخلف المشتري عن دفع الثمن أو استلام البضاعة، فإن هذا الفسخ لا يحول دون البائع ومطالبة المشتري بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب هذا الإخلال. وكذلك إذا أعلن المشتري فسخ العقد بسبب إخلال البائع بالإلتزامه بالتسليم أو المطابقة، فلا يحول ذلك دونه ومطالبة البائع بالتعويض عن هذا الإخلال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حسام الدين كامل الأهواني، "النظرية العامة للإلتزام - الجزء الأول"، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية

1995، ص 421.

<sup>2</sup> - المادة 1/81 من اتفاقية فيينا.

<sup>3</sup> - المادة 1/78 من اتفاقية لاهاي.

4-Anna Kazimierska, op. cit., p. 25.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

وقد أكدت اتفاقية فيينا هذه القاعدة في أحكام أخرى، فأجازت للمشتري استعمال الحقوق المقررة له إذا لم ينفذ البائع التزاماً مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية ومنها حقه في إعلان الفسخ، وصرحت بأنه لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب التعويضات<sup>1</sup>.

كما أعطت ذات الحق للبائع إذا استعمل حقاً من الحقوق المقررة له في حالة عدم تنفيذ المشتري التزاماً مما يرتبه عليه العقد أو الاتفاقية<sup>2</sup>. بل إنها وضعت أحكاماً خاصة لتقدير التعويض في حالة فسخ العقد<sup>3</sup>.

يتضح بذلك أن اتفاقية فيينا أجازت الجمع بين الفسخ والتعويض، واعتبرت التعويض في هذه الحالة جزاءً تكميلياً، على خلاف بعض القوانين الوطنية التي لا تجيز ذلك<sup>4</sup>.

فنجذ أن القانون الإنجليزي على سبيل المثال يعتبر التعويض هو الجزاء الأصلي عند إخلال البائع بتنفيذ التزامه بالتسليم، أما التنفيذ العيني والفسخ فيعتبر كل منهما جزاءً استثنائياً<sup>5</sup>.

لكننا نجد تشريعات وطنية عديدة تجيز الجمع بين الفسخ والتعويض، وتعتبر التعويض في هذه الحالة جزاءً تكميلياً. ففي القانون المصري إذا أخل البائع بالتزامه بالتسليم جاز للمشتري أن يطالبه بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد، وللقاضي سلطه تقديرية في إجابته إلى طلبه، وله أن يطلب في الحالتين تعويضاً عما عسى أن يكون قد أصابه من الضرر من جراء إخلال البائع بالتزامه<sup>6</sup>.

وقضت محكمة النقض المصرية أن للدائن الذي أجيب إلى فسخ عقده أن يرجع بالتعويض على المدين إذا كان عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه راجعاً إلى خطئه بإهمال أو تعمد. وينبغي التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية وليس على أحكام المسؤولية العقدية، ذلك أن العقد بعد أن يفسخ لا يصلح أساساً لطلب التعويض وإنما يكون أساسه هو خطأ المدين<sup>7</sup>.

وأجاز القانون التجارى الأمريكى الموحد الحصول على التعويض إلى جانب إنهاء العقد فإذا أخل البائع بالعقد وقام المشتري بشراء بضاعة بديلة دون تأخير غير معقول، جاز للمشتري بالإضافة إلى إنهاء العقد الحصول على تعويض يتمثل في الفرق بين ثمن الشراء الجديد والتمن المتفق عليه في العقد. فإذا لم يكن قد قام بالشراء فإن التعويض يتم تقديره على أساس الفرق بين سعر السوق وقت علمه بالمخالفة والسعر المتفق عليه في العقد<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 1/45، 2 من اتفاقية فيينا.

<sup>2</sup> - المادة 1/61، 2 من اتفاقية فيينا.

<sup>3</sup> - المادتين 75، 76 من اتفاقية فيينا، وانظر لاحقاً الفصل الثالث من هذا الباب.

<sup>4</sup> - Audit, op. cit., p. 181 No 190.

<sup>5</sup> - د. محمود سمير الشرقاوى، المرجع السابق، ص 62.

<sup>6</sup> - عبد الرزاق أحمد السنهورى "الوسيط في شرح القانون المدنى"، الناشر دار النهضة العربية "الجزء الرابع، البيع والمقايضة"، الطبعة الثانية، 1986، ص 768-769.

<sup>7</sup> - نقض جلسة 1990/12/5، الطعن رقم 643 لسنة 55 قضائية، مجموعة المكتب الفني، س 41 ج 2، ص 849.

<sup>8</sup> - G. Schaber & C. Rohwer "Contracts", op. cit., p. 277 No. 137.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

كما نص صراحةً على أن إنهاء العقد لا يعني الإعفاء من المطالبة بالتعويضات عن الإخلال الذي حدث<sup>1</sup>.

وأوردت قواعد الـ *Unidroit* حكماً مماثلاً نصت فيه على أن إنهاء العقد يترتب عليه تحلل الأطراف مستقبلاً من التزاماتهم المتقابلة، ولا يحول هذا الإنهاء دون المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ<sup>2</sup>.

أجازت بذلك الجمع بين إنهاء العقد وطلب التعويض عن الأضرار التي نتجت عن هذا الإنهاء والإخلال الذي أدى إليه.

ويشترط وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لاستبقاء الحق في التعويضات بعد فسخ العقد أن يقع الفسخ بسبب إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته. أما إذا كان الفسخ بسبب قيام عائق حال بين المتعاقد وتنفيذ التزاماته، فإن هذا العائق سوف يؤدي إلى الإعفاء من التعويضات فلا يحق للمتعاقد في هذه الحالة سوى أن يفسخ العقد ويسترد ما سبق أن أداه دون أن يكون له الحق في أي تعويضات.

فإذا قام العائق بالنظر إلى البائع على سبيل المثال، فتعذر عليه تسليم البضاعة بعد أن يكون المشتري قد عجل له الثمن أو بعضاً منه، كان من حق هذا المشتري أن يعلن الفسخ ثم يسترد الثمن المدفوع دون تعويض على البائع. وإذا قام العائق بالنظر إلى المشتري فاستحال عليه دفع الثمن بعد أن يكون البائع قد سلمه البضاعة أو بعضاً منها، كان من حق هذا البائع أن يعلن الفسخ ثم يسترد البضاعة دون تعويض على المشتري<sup>3</sup>.

**3 . استبقاء شروط تسوية المنازعات:** وإذا كان مؤدى الفسخ أن يتحرر المتعاقدان من الإلتزامات التي تقع على عاتق كل منهما بسبب العقد، فإن ذلك لا يعني إبراء المتعاقدين من جميع التزاماتهما أو انقضاء كافة شروط العقد، إذ تظل بعض الشروط قائمة وواجبة النفاذ رغم الفسخ.

وقد ذكرت الاتفاقية ذلك صراحةً فنصت على أن الفسخ لا يؤثر على أي من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات أو أي من أحكامه الأخرى التي تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 2-720 من القانون التجارى الأمريكى الموحد.

<sup>2</sup> - مبادئ العقود التجارية الدولية *Unidroit*، الترجمة العربية، المادة 7-3-5-3-1، 2، ص293.

<sup>3</sup> - محسن شفيق، المرجع السابق، ص254-255.

<sup>4</sup> - المادة 1/81 من اتفاقية فيينا.



## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

ولم تتضمن اتفاقية لاهاي حكماً مماثلاً، إذا اقتصر حكمها على استبقاء التعويضات التي قد يحكم بها<sup>1</sup>.

في حين أوردت قواعد الـ Unidroit ذات الحكم فنصت على أن الإنهاء لا يؤثر على أي حكم في العقد يخص تسوية المنازعات أو أي حكم آخر من شأنه أن يسري حتى بعد الإنهاء<sup>2</sup>. وعلى ذلك فإن الفسخ لا أثر له في شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات فالغالب أن يتضمن العقد شروطاً تتعلق بتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، كالاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم، أو الاتفاق على اختصاص محكمة دولة معينة أو على تطبيق قانون معين. وهذه الشروط تظل قائمة بعد الفسخ وتحدث آثارها ولا يؤثر فيها انهيار العقد<sup>3</sup>.

ويرجع ذلك إلى أن هذه الشروط تتميز عن الأداءات الاقتصادية والقانونية المتبادلة والناشئة عن العقد بحيث لا يترتب على فصلها عنه أو إضافتها إليه المساس بجوهره أو الإلتزامات الأساسية الناشئة عنه<sup>4</sup>. كما أن القصد من الاتفاق على هذه الشروط وإضافتها إلى العقد هو حل المنازعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، فلا يبدأ تطبيقها إلا بعد أن تثور هذه المنازعات بينهما. فإذا اتفق في العقد على شرط التحكيم ثم أعلن أحد المتعاقدين فسخ العقد وثار النزاع بينهما بخصوص مبررات الفسخ أو قدر التعويض المستحق عن الإخلال الذي حدث، فإنه يتعين إعمال هذا الشرط وإحالة النزاع إلى التحكيم ليفصل فيه. ولا يتصور تجاهل هذا الشرط وعدم تطبيقه، إذ أنه لم يوضع إلا لهذا الغرض<sup>5</sup>.

وتأخذ غالبية التشريعات الوطنية بهذه القاعدة، فتستبقى شروط تسوية المنازعات وتوجب تطبيقها رغم فسخ العقد<sup>6</sup>. وقد استقر هذا الرأي بالنسبة لشرط التحكيم على وجه الخصوص سواء ورد في صلب العقد أو في ورقة مستقلة عنه، فيتمتع باستقلال قانوني كامل في مواجهة العقد الذي يثير التحكيم بشأنه، فلا يتأثر ببطلان العقد أو فسخه<sup>7</sup>.

وقد أخذ القانون المصري بهذا الحكم، فنص في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن شرط التحكيم يعتبر اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان

<sup>1</sup> Tallon, in "Bianca & Bonell", op. cit., p. 601.

<sup>2</sup> - مبادئ العقود التجارة الدولية Unidroit، الترجمة العربية، المرجع السابق، الفقرة 3 من المادة 7-3-5، ص 293.

<sup>3</sup> - محسن شفيق، المرجع السابق، ص 262 رقم 351.

<sup>4</sup> - حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق ص 423-423.

<sup>5</sup> - Honnold, op. cit., p. 560-561 No 442.

<sup>6</sup> - Tallon, in "Bianca & Bonell", op. cit., p. 603.

<sup>7</sup> - حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 423.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته<sup>1</sup>.

ويجب لاستبقاء شروط تسوية المنازعات بعد فسخ العقد أن تكون هذه الشروط صحيحة في ذاتها وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

ذلك أن اتفاقية فيينا لا تنظم صحة العقد أو صحة شروطه وإنما يرجع في ذلك إلى القانون الواجب التطبيق. فاستبقاء هذه الشروط بعد الفسخ لا يعني تصحيحها، إذ لا تطبق إذا كانت باطلة، ولا يتعلق نص الاتفاقية إلا بأثرها في حالة صحتها.

**4 - استبقاء الشروط المتفق على تطبيقها بعد فسخ العقد:** ولا يؤثر الفسخ على أي من أحكام العقد التي تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد. فقد يتضمن العقد نفسه أحكاماً تتعلق بالحقوق والالتزامات التي يلتزم بها المتعاقدان بعد فسخ العقد، وتظل هذا الأحكام قائمة ومنتجة لأثارها رغم الفسخ وحتى يتم تنفيذها. فلا تنقضي إلا بالتنفيذ أو باتفاق الطرفين على عدم تطبيقها.

وتعد هذه الأحكام مستقلة عن العقد بنفس القدر الذي عليه شرط التحكيم وشروط تسوية المنازعات. إذ أن المتعاقدين قد اتفقا على تطبيقها في حالة فسخ العقد، ومن أمثلتها شروط الإعفاء من المسؤولية والشرط الجزائي والشروط التي تنظم التعويضات في حالة الفسخ وكيفية تقديرها وكذلك تلك المتعلقة بكيفية الرد. لكن هذه الشروط يجب أن تكون صحيحة وفقاً للقانون الواجب التطبيق حتى يمكن استبقاؤها<sup>2</sup>.

ويرجع هذا الحكم إلى أن آثار الفسخ يجوز الاتفاق على خلافها، فلا يوجد ما يمنع من أن يتضمن العقد شروطاً يتفق على استقلالها بحيث لا تتأثر بالفسخ، بل ويكون من الواجب إعمالها نتيجة عدم زوالها.

وقد أجازت الاتفاقية للمتعاقدين استبعاد تطبيقها أو مخالفة أي نص من نصوصها أو تعديل آثاره. وقد تخالف بعض التشريعات الوطنية هذا الاتجاه، فنجد أن الشرط الجزائي في أحكام القضاء المصري ينقضي بفسخ العقد. فقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أن الشرط الجزائي التزم تابع للالتزام الأصلي إذ هو اتفاق على جزاء الإخلال بهذا الالتزام، فإذا

<sup>1</sup> المادة 23 من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994. وقد أخذ القانون المصري بهذا الحكم نقلاً من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية Uncitral، والذي اعتمد في 21 يونيو 1985، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة 16 على أنه: "ينظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من عقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، وأى قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم". انظر الترجمة العربية للقانون النموذجي في: "قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، والمذكرات الإيضاحية وجميع الأعمال التحضيرية المتعلقة به"، طبعة إدارة التشريع بوزارة العدل، القاهرة، 1995.

<sup>2</sup> حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 424.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

سقط الإلتزام الأصلي بفسخ العقد سقط معه الشرط الجزائي ولا يقيد بالتعويض المقدر بمقتضاه، فإن استحق تعويض للدائن تولى القاضي تقديره وفقاً للقواعد العامة<sup>1</sup>.

لكن هذا الاتجاه لمحكمة النقض المصرية قد انتقد بشدة لأن الشرط الجزائي يستهدف تنظيم النتائج التي تترتب على عدم تنفيذ العقد، فيبقى الشرط ولا يزول بفسخ العقد، بل يجب تقدير التعويض وفقاً له، لأن المتعاقدين لم يتفقا عليه إلا لهذا الغرض. فيجب أن ينظر إليه باعتباره شرطاً مستقلاً عن العقد، يستهدف التعويض عن عدم التنفيذ. وهو لا يختلف عن الاتفاق اللاحق على الفسخ والذي يستهدف تحديد التعويض، إلا في لحظة انعقاده قبل وقوع الفسخ. وإذا كان المشرع المصري قد قنن فكرة استقلال شرط التحكيم في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994، فإن ذلك لا بد أن يكون له تأثيره على بقاء الشرط الجزائي بالرغم من فسخ العقد لأن كلاً من شرط التحكيم والشرط الجزائي يتحدان في أنهما يتعلقان بتسوية النتائج المترتبة على عدم التنفيذ، فيجب أن يكون ل كليهما استقلال عن شروط العقد الأخرى. مما يلزم معه أن تعدل محكمة النقض المصرية عن هذا القضاء وفقاً لهذه المستجدات<sup>2</sup>.

5 - وتدخل في الحقوق والإلتزامات التي يمكن أن تبقى رغم فسخ العقد أنواع أخرى، إذ أن الاتفاقية قد استخدمت تعبيراً عاماً يسمح بدخول صور كثيرة فيه ، كما أنها لم ترد بهذا النص حصر ما يمكن أن يبقى بعد الفسخ وإنما أرادت ضرب الأمثلة فقط . وقد كانت قواعد الـ Unidroit أكثر توفيقاً عندما استخدمت للتعبير عن الأحكام التي لا يؤثر فيها الإنهاء عبارة "أو أي حكم آخر من شأنه أن يسري حتى بعد الإنهاء". مما يسمح بأن يدخل فيها كل الأحكام التي تكون بطبيعتها قابلة للتطبيق بعد إنهاء العقد.

ويدخل في هذه الحقوق والإلتزامات التزام المشتري باتخاذ الإجراءات المعقولة والمناسبة للظروف لضمان حفظ البضاعة لحين ردها إلى البائع، لأن هذا الإلتزام لا يبدأ تطبيقه إلا بعد فسخ العقد. وحق المشتري في استرداد النفقات التي أنفقها في سبيل ذلك. وكذلك حق المشتري في استرداد الثمن الذي سبق أن دفعه مع الفائدة على هذا الثمن محسوبة اعتباراً من يوم دفعه.

ويمكن أن يدخل في ذلك أيضاً الإلتزام بالحفاظ على السرية<sup>1</sup>. فإذا أفصح البائع للمشتري عن معلومات سرية ضرورية للإنتاج تتعلق بالمعدات التي ينتجها، والتي لم تصبح بعد

<sup>1</sup> - نقض جلسة 1978/4/18، الطعن رقم 663 لسنة 44 ق، مجموعة المكتب الفني، ص 29 ص 1020، ونقض جلسة 1991/4/1، الطعن رقم 2328 لسنة 57 ق، غير منشور. انظر: المستشار عبد المنعم دسوقي: "قضاء النقض في المواد المدنية - الجزء الأول - المجلد الأول"، 1994، ص 394.

<sup>2</sup> - حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 422-423.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

معلومات شائعة، فإن المشتري يظل حتى إنهاء العقد من جانبه ملتزماً بالألا يفصح عن هذه المعلومات السرية . بل إن الإلتزام بضمان السرية يعد من أهم الإلتزامات الناشئة عن مرحلة التفاوض قبل إبرام العقد ولو لم يتم إبرامه، إذ يلتزم كل طرف بالألا يستغل ما حصل عليه من معلومات فى مرحلة التفاوض فى حالة فشل المفاوضات.

وقد يبرم أطراف التفاوض اتفاقات مستقلة تهدف إلى تنظيم علاقاتهم ومسئولياتهم قبل بعضهم البعض فى مرحلة التفاوض وقبل إبرام العقد محل التفاوض، ومنها الاتفاق بالإلتزام بالسرية فى مرحلة المفاوضات، والذي يهدف إلى منع أى من أطراف التفاوض من الإفصاح عما تم تبادلته خلال التفاوض إلى الغير، أو استخدام هذه البيانات أو المعلومات من قبل أى من الأطراف لحسابه الشخصى دون الاستئذان المسبق من صاحب هذه المعلومات<sup>1</sup>.

ويمكن أن تطبق أيضاً بعد الفسخ الأحكام التى اتفق الطرفان على تطبيقها لى تنظم تنفيذ العقد وما يتضمنه من التزامات. إذ يمكن الاستهداء بهذه الأحكام لتحديد الإجراءات الواجبة الاتباع بعد فسخ العقد، باعتبارها الأحكام التى ارتضى الطرفان تطبيقها، ويدخل فى ذلك الاتفاق على كيفية الاتصال بين الطرفين، والأحكام التى يتفق على تنظيمها لكيفية سداد الثمن لى تنظم رد البائع الثمن المدفوع إلى المشتري وكذلك الأحكام التى تنظم تسليم البضاعة لى تنظم رد البضاعة التى سبق تسليمها.

### **تنص المادة 81 من اتفاقية فيينا 1980: "**

1- بفسخ العقد يصبح الطرفان فى حل من الإلتزامات التى يترتبها عليهما العقد، مع عدم الإخلال بأى تعويض مستحق، ولا يؤثر الفسخ على أى من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات أو أى من أحكامه الأخرى التى تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد.

2- يجوز لأى طرف قام بتنفيذ العقد كلاً أو جزءاً أن يطلب استرداد ما كان قد ورده أو دفعه إلى الطرف الآخر بموجب العقد، وإذا كان كل من الطرفين ملزماً بالرد وجب عليهما تنفيذ هذا الإلتزام فى وقت واحد."

### **تنص المادة 82 من الاتفاقية على أنه: "**

1- يفقد المشتري حقه فى أن يعلن فسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إذا استحال على المشتري أن يعيد البضائع بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التى تسلمها بها.

<sup>1</sup> - هانى صلاح سرى الدين: "المفاوضات فى العقود التجارية الدولية - دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والإنجليزى"، بحث منشور فى مجلة الأحكام، المجلد الرابع، 1996، ص65، الناشر: شركة الخدمات التعليمية، رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير على عبد الفتاح الشلقانى.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

### 2- لا تنطبق الفقرة السابقة:

- أ - إذا كانت استحالة رد البضائع أو ردها بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها المشتري لا تنسب إلى فعله أو تقصيره، أو
- ب - إذا تعرضت البضائع، كلاً أو جزءاً، للهلاك أو التلف السريع نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (38)، أو
- ج - إذا قام المشتري، قبل أن يكتشف، أو كان من واجبه أن يكتشف، العيب في المطابقة ببيع البضائع، كلاً أو جزءاً في إطار العمل التجاري العادي، أو قام باستهلاكها، أو بتحويلها في سياق الاستعمال العادي.

تنص المادة 83 من الاتفاقية على أنه: "

المشتري الذي يفقد حقه في أن يفسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقاً للمادة (82) يحتفظ بجميع حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع بموجب شروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية."

تنص المادة 84 من اتفاقية فيينا على أنه: "

1- إذا كان البائع ملزماً بإعادة الثمن وجب عليه أن يرد الثمن مع الفائدة محسوبة اعتباراً من يوم تسديد الثمن.

2- يسأل المشتري تجاه البائع عن جميع المنافع التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها:

أ - إذا كان عليه إعادة البضائع أو جزء منها، أو

ب - إذا استحال عليه إعادة البضائع كلها أو جزء منها، أو إعادتها كلاً أو جزءاً بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي كانت عليها عند تسلمها، بالرغم من أنه قد أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة."

نخلص مما تقدم إلى أن الأثر الأول للفسخ هو زوال العقد بالنسبة للمستقبل، أي تحلل المتعاقدين من التزاماتهما التي لم يتم تنفيذها، فلا يجوز لأي واحد منهما مطالبة الآخر بتنفيذها.

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

لكن الاتفاقية نصت على أن الفسخ لا يؤثر على حق الطرف المضرور في الحصول على التعويضات عن الضرر الذي لحقه من جراء الإخلال بالعقد. فأجازت بذلك الجمع بين الفسخ والتعويض، واعتبرت التعويض جزاءً تكميلياً. ويشترط لذلك ألا يكون الفسخ بسبب قيام عائق حال بين المتعاقد وتنفيذ التزامه، لأن الطرف المخالف يعفي في هذه الحالة من التعويضات. ولا يؤثر الفسخ على أي من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات، كشرط التحكيم، أو أي من أحكامه الأخرى التي تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد، بشرط أن تكون صحيحة في ذاتها وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

### **الفرع الثالث: تحديد مواصفات المبيع.**

تقتضي طبيعة المبيع في بعض عقود بيع البضائع، أن يحدد المشتري للبائع بعض المواصفات التي يتطلبها في البضاعة محل البيع، لذلك اعتبرت اتفاقية فيينا تحديد المشتري لهذه المواصفات، خلال الميعاد المحدد في العقد أو خلال فترة معقولة، من بين التزامات المشتري في عقد البيع الدولي.

لذلك نصت المادة 65 من اتفاقية فيينا 1980 على أنه:

- (1) إذا كان العقد يقضي بأن على المشتري أن يعين شكل البضائع أو مقاييسها أو الصفات الأخرى المميزة لها، و لم يقدم هذه المواصفات في الميعاد المتفق عليه أو خلال مدة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع، جاز للبائع دون الإخلال بأي حقوق أخرى له، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقاً لحاجات المشتري التي يمكن له معرفتها.
- (2) إذا حدد البائع بنفسه المواصفات كان عليه أن يبلغ المشتري بتفاصيلها و أن يحدد فترة معقولة يمكن فيها للمشتري أن يحدد مواصفات مختلفة، و إذا لم يقم المشتري بذلك في المدة المحددة بعد استلام إخطار من البائع بهذا الشأن، تصبح المواصفات التي وضعها البائع نهائيتها".

و نستنتج من خلال نص المادة أعلاه، أن إخلال المشتري بالتزامه بتحديد مواصفات المبيع سواء في المدة المحددة في العقد أو خلال مدة معقولة تبدأ منذ توجيه البائع طلبه بتحديد المواصفات إلى المشتري، من شأنه أن يجيز للبائع: إما أن يطبق الجزاءات المقررة له، أو أن

## الفصل الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع

يقوم بنفسه تحديد هذه المواصفات مستهديا في ذلك بما قد يتوافر لديه من معلومات عن رغبات المشتري بشأن البضاعة التي يقوم بشرائها.

و متى قام البائع بتحديد مواصفات المبيع بنفسه، عليه إخطار المشتري بتفاصيلها وعلى البائع أن يحدد مهلة معقولة يمكن فيها للمشتري أن يحدد مواصفات أخرى مختلفة، وتعد المواصفات التي يحددها البائع و يخطر بها المشتري ملزمة لهذا الأخير إذا لم يستعمل الحق الذي منحه له البائع خلال المهلة المحددة في إخطار البائع.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - خالد أحمد عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص31.